

هذا الامر **تتمثل صار كتابا** لان الكتابات كانت موقوفة على اجازة وقيل
اجازة ولو لم يقبل ان ادبت اليك الفا فهو حرفا دي لا يفتقر في كتابه الا
لا شرط والعقد موقوف في الاستحسان يفتقر لانه لا يفتقر للعقد المانع
في تعليق العتق باداء اقا بل يصح في حق هذا الحكم ويوقوف في لزوم
الامه العبد ولو ادعى المولى لا يرجع على العبد لانه متزوج **قال**
حاضر لسيده كاتبه على نفسه وعن ولون الغائب فكاتبها مقبلا
السيد **الحاضر** مع عتق الكتابات والقبول بالاجرة الا ان نفسه لولا ان
عليها ويوقف في حق الغائب لعدم الولاية تعليمه الاستحسان ان
الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه اصلا وانما يتبعها
والكتابته على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا التزمت دخل اولادها
في كتابتها حتى عتقوا با دائها وليس عليهم شي من المولى فاذ كان
ذكر كك بقدر به الحاضر ويستغنى عن شرط من الغائب ويطلب
الحاضر بكل المولى لانه عليه ذوق الغائب ولا يتصور اجارة الغائب
رده ولا يفتقر بالمولى ولا يتصوره ولو للكتاب سببا ليس للمولى ان
ياخره من بيع وليس له ان يبيعه من غيره لانه ملكات يتبعها ولو
اجراه المولى او وهبه له عتقا جميعا ولو عتق الغائب سقط عتقه
حصة الحاضر حصته من المولى ولو عتق الحاضر لم يفتق الغائب
وسقط حصته الحاضر من الكتابته ويوجب الغائب حصته حال
ذوق المولى **طما** اي اي واحد من الاثنين الحاضر والغائب **ادى**
الكتابته عتقا اي الحاضر والغائب جميعا لو حرم شرط حثها وبيها
بول الكتابته **ويجوز المولى على المولى** اي على قول المدعي المبهوم والمولى
الكتابته **ولا يبطئ العبد** اي من بول الكتابته لانه لا يدين عليه اذ
يلتزم شيئا وانما جعل الكتابته تبعاً لما ذكرنا **وقبول لغو** لا يعتبر
كره اياها **وان كانت الامه عن نفسها** وعن ابي بصير **صعب**
طما مع عقده الكتابته استحسانا **واي** واحد من الثلاثة وهم ال
والابن **ادى** بول الكتابته **ارجع** على صاحبه ويجوز المولى على المولى
وقبول الاثنين الكتابته ورجعها لا يعتبر ولو عتق الام في علمها من
بول الكتابته يحصنها يوديبانه في الحال بخلاف الولد المولى
الكتابته والمشتري حيث يفتقر بعثتها ويطلب المولى المولى
دونه ولو عتقها سقط عنها حصتها وعلمها السابق على المولى
الكتابته سببا ليس للمولى ان ياخره وليس له ان يبيعه ولو ابراهما
عن الدين او وهبها لاصح ولها يصح وينتق ويحققان معا

هذا

في بيان احكام **كتاب العبد المشترك** بين اثنين
هذا **كتاب** الاثنان بعد الواحد قبل الاثنين **عبد** ليس بدين اذ انا اهدما
نصحه ان يكتب خطه اي يقسم بالحق وهو **يقبض بول الكتابته**
وكاتب الشريك الاذون له **وقبض** بعضه اي يقبض الاثر **بالحق** في القبول
من بول الكتابته **للقبض** عند ارجحته وقال ابو اسحاق بول الكتابته بغير اذون
بينها واصله ان الكتابته تجزى عنده وعندهما لا تجزى واصلا لانه
في الاعتاق هل تجزى ام لا لان الكتابته سبعة من شعبه اذ هو يقبض
الحرية من المال بول في المالة فبها فيقتصر على نصيبه وذا بين الاذن
بالكتابته ان لا يكون له حق النسخ كما يكون له اذ لم يرد ان وقبض
اذنه بالقبض ان يقطع حقه فيما قبض له بقبضه القابض لانه
بالقبض ان العبد لا يادى اليه منه فيكون مترا بقبضه على الكتابته
فصير الكتاب احقر به فاذا قبض به ذنبه اخضر به القابض ومسلم له
بذنه فان ذلك الكتابته اما ان يعبر عنها بمعنى الماوضة او بمعنى
الاعتاق او بمعنى تعليق العتق با ذون المالك ولو وجد شيئا من ذلك من
احد الشريكين يعبر اذ صاحبه ليس للاذن لاية النسخ من اثنان
للكتابته ذلك قلت اجيب عنه بان الكتابته ليس عن كل واحد
من المالكين المالكين وانما هي تستعمل عليها فيجوز ان يكون له حكم
قبض به وهو ولاية النسخ بمعنى بوجه وهو الحق الضر بطلاق
حق البيع للمستهلك المسالك بالكتابته وقبضه الانسان في حال صحته
انما يسوع اذا لم يقبض به الحاضر المولى في الكتابته تقبل النسخ
وهذا يقتضيه بقرائنها حتى تحقق المقتضى وانما المانع طالما العاني
المالكون فالحال وضته وان قبضت النسخ لكن ليس فيها ضرر لصاحبها
فانه اذا باع نصيبه لم يبطل على صاحبه منع نصيبه ولا اعتاق والعتق
فان كان فيها خير لكن المولى لا يقبل النسخ اما الاعتاق فظاهر ولما
العتق فلا يدين بمين **امة** مشتركة بين شريكين **كاتبها** عليها
احدهما اي احدهما **وليت** الامة **فادعاه** اي ادعى المولى
نصوبها اي في الامة **الجزء** **للت** الامة **فادعاه** اي ادعى المولى
الثاني صحته دعوته لكما ملكه **ظاهر** **في** الامة **في** كتابته بعد
ذلك جعلت الكتابته لان المالكين فاذا كان كذلك **فما** **ولم**
اي للمولى الاول لانه من الانتقال وطور سابق **وقبض**
الاول **لله** **نصف** **فيمتلك** لانه يملك نصيبه لما استقل الاستقلال
ويضمن **نصف** **عنها** لو طرد جاربه مشتركة **وقبض** **شريك** **ويعاد**
الثاني للمولى الاول **عنها** اي عقدا لامة كاملا ويضمن **لله** **الاول** ايضا